مقاصد المكروه

(دراسة تحليلية تطبيقية)

د/ أزهري علي أحمد محمد
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

د/ نصرة البدري محمد البدري
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي شرع فأحكم ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأعظم ، وعلى آله وصحبه أولياء القدر الأكرم .

أما بعد ،،،

ففي عالم مغرق بالماديات وخال من الروحانيات وفارغ من المعنويات، تظهر أهمية القراءة للنصوص قراءة مقاصدية ، ويصبح التأمل بالمقاصد والمعاني أمراً ملحاً لإيجاد نوع من التوازن الفكري وبسط هذا الفكر على مناحي الحياة.

فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، كما جاءت لإصلاح شؤون الناس في العاجل والآجل ، وشرعت من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج.

وإن علم المقاصد من العلوم العليّة والمباحث الجليلة ، وهو علم دقيق وأصيل راسخ الأساس ، ثابت الأركان ، مستقر القواعد ، مرن الفروع والجزئيات ، ومقاصد الشريعة هي أصولها الكبرى ، وأسسها العظمى ، وأركانها التي لا تبلى ، وفروعها المتغيرة حسب الزمان والمكان مراعاة لحالة الإنسان.

وبما أن للمقاصد الشرعية خصائص عديدة ، تُلحظ باستقراء الأحكام وعللها لأن الشِّرعة المحمدية قائمة على حفظ المقاصد ورعايتها ، فقد آثرنا أن نكتب في مقصد من مقاصد الحكم الشرعي التكليفي ، ألا وهو مقصد المكروه لأن المكروه كان السلف – رحمهم الله – يطلقونه على الحرام زيادةً في الورع

من ذكر الحرام ، فيقولون (كره هذا) ويعنون به الحرام ، والمتأمل في المكروه يزيد إيماناً بدقة التشريع حيث جعلت للمنهيات درجات ، لينتبه المكلف حتى لا يقع في مهالك الحرام ، فسبحان الذي جعل منهج التدرج بدءً بالمنع غير الجازم ، ليتقبل المنع الجازم ، وهذا من لطف الحق سبحانه وتعالى بعباده ، وزاد اهتمام الفقهاء بالمكروه لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأول خطوة في دفع المفاسد هي البعد عن المكروه . وهذا المقصد نتناول فيه حقيقته وماهيته وحكمته ، وفي سبيل التعرف على المقصد لا بد من إطالة التأمل ، وجودة التثبت ، ورحابة الفكر ، وسعة الأفق ، واتباع المنهج الاستقرائي التحليلي إذا أردنا أن يكون وصولنا إلي المقصد صحيحاً ، لأن تعيين مقصد شرعي ، أمر تتفرع عنه حِكم وأحكام كثيرة في الاستنباط من الأدلة ، وهذا ما سنتبعه إن شاء الله ، وصولاً إلى مقاصد المكروه.

وكانت خطة البحث على النحو التالي :

مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة تناولنا فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وحدوده وخطة البحث.

التمهيد في الفكر المقاصدي :

المبحث الأول : مفهوم المقاصد وعلاقتها بالأحكام وتحته مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم المقاصد.

المطلب الثاني : علاقة المقاصد بالأحكام.

المبحث الثاني : **مفهوم مصطلح المكروه (طرقه ومقاصده) وتحته مطلبان:**

المطلب الأول : **مفهوم مصطلح المكروه.**

المطلب الثاني : **طرق معرفة المكروه ومقصده.**

المبحث الثالث : **النهي ما بين التحريم والكراهة (صيغه ودلالاته)**

المبحث الرابع : **الأحكام ما بين التعليل والتعبد وأرباب الظاهر.**

ثم الخاتمة : **وهي عبارة عن ملخص لأهم ما ورد في البحث**

التمهيد : في الفكر المقاصدي

تعتبر المقاصد والحكم بمثابة الهيكل العام لعموم أحكام الشريعة ، وهي الأهداف والغايات التي ترجع إليها كليات الشرع وجزئياته ، أصوله وفروعه ، حيث كان المقصد الشرعي أحد الأمور الملتفت إليها عند علماء المسلمين ، سواء في الاستنباط أو في التنزيل أو في الفهم والتطبيق. والشريعة الإسلامية وحدة متكاملة ونظام شامل ، اتحدت جزئياتها وكلياتها على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها ، ولذا كان من الطبيعي في هذه الشريعة أن تكون الصلة قوية وواضحة بين الحكم الشرعي ومقصده ، إذ ما من حكم شرعي إلا وهو يتضمن مقصدا كلياً أو جزئياً.

وعليه فإن مقاصد الشريعة تُعد من الموضوعات الأساسية التي لا يستغنى عنها طالب علم ، لأن العناية والاهتمام بالفكر المقاصدي تؤدي إلى كيفية توجيه العلوم وجهة المقصد والغاية ، ومنهج اعتماد المقاصد ضروري لفهم منزلة الأحكام.

إن الاتجاه القرآني الذي تعلمناه يرفض كل ما ليس له مقصد وهدف بناءً على منطلقات الخير والشر ، العدل والظلم ، الاستقامة والانحراف ، الهداية والضلال ، وقد خرَّج العز بن عبد السلام [1] كل فروع الفقه على قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، وقد ابتغى الفقهاء من هذا اخضاع النظام

---

١ - هو العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق ومن مؤلفاته التفسير الكبير وقواعد الأحكام – توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ - أنظر شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٠١ وطبقات الشافعية ج ٢ ص ١٠٩.

التشريعي لمقاييس العمل التي تعارف الناس عليها وهي النفع والبساطة والوضوح[1].

وبناءً على ذلك تعتبر المقاصد أساساً في تحديد صفة العمل ، فلا عمل بلا مقصد ، ولا مقصد من غير أن يكون الخير والقسط والعدل والهدي والحق سداه ، فالأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات ، مبادئ وقواعد ارساها القرآن الكريم واتبعها المصطفى – صلى الله عليه وسلم - فحين كان يتلو على الناس آيات ربه كان يعلمهم الكتاب ويكشف لهم عن مقاصده وعن غاياته وأهدافه ، وكيف يتعلمونه ويعلمونه ، وكيف يعيشونه واقعاً في حياتهم ، فكان صلوات الله وسلامه عليه ، الهادي البشير النذير ، الكاشف عن ذلك كله ، والمبين لكيفيته.

هذا وقد تحدث العلماء عن أهمية التجديد المقاصدي ومجالاته ، وهذه الدعوة إلى تجديد الفكر المقاصدي اليوم لا تعني أبداً ابتداع دراسات جديدة مستقلة عن انتاجات المراحل الماضية ، لتعذر ذلك ، ولأن مبدأ نشأة العلوم وتطورها يأبى ذلك ، كما أن (الموروث المقاصدي) يمثل لأهل الزمن المعاصر مادة بحث من جهة ، ومصدر الهام وسبب اعجاب من جهة ثانية ، بل وفي كثير من الأحيان يجدون فيه الأصل العتيد والموجّه السديد لتقويم وتوجيه حركة الاجتهاد المقاصدي ، وليس ذلك غريباً بالنظر لما تميزت به انجازات الرعيل الأول في البحث المقاصدي من عمق في الفكر وبُعد في النظر وجودة في العبر.

---

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام – للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٢٤٨ (بتصرف) تحقيق حماد نزيه – بيروت – مؤسسة الريان – الطبعة ١٩٩٠م .

ومن أراد درك هذه الحقيقة فليقرأ كتبهم ، وليتأمل بنات أفكارهم ، فإنه يجد فيها من الدقة ما يحيِّر ومن الابداع ما يبهر ، سواء على مستوى التعريفات الاصطلاحية أو التقسيمات الفنية ، أو الأبعاد الدلالية أو الخطى المنهجية أو التنزيلات الفقهية وغيرها.

ويقول الإمام الشافعي عن هذا الفهم – الذي سقناه – فليست تنزل بأحد من دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها [١] ، وقال أبو المعالي الجويني [٢] : ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها ، والرأي المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ، وقال ايضاً : لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها لما اتسع باب الاجتهاد ، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر [٣] ،

ويقول أبو حامد الغزالي[٤] : المآخذ محصورة والوقائع لا نهاية لها ، فلا تستوي فيها مسالك محصورة.

---

١ - أنظر الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي – ص ٢٠ – الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٨م.

٢ - الجويني هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن حيوية الجويني نسبة إلى جوين ناحية نيسابور وكنيته أبو المعالي ولقبه ضياء الدين ويعرف بإمام الحرمين لأنه سافر إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنوات – ولد سنة ٤١٩ هـ ، ومن أشهر مؤلفاته في أصول الفقه : البرهان والورقات ، ، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ - أنظر طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ١٦٥ ، وطبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٦٠.

٣ - البرهان في أصول الفقه – ج ٢ - ص ٣ – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – لبنان – وأنظر قواطع الأدلة في الأصول – أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني – ج ٥ – ص ٢٦٠ – تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

٤ - الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف ومن مؤلفاته المستصفى في أصول الفقه وشفاء الغليل والمنخول ، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، طبقات الشافعية الكبرى – ج ٤ – ص ١٠٥ – والاعلام للزركلي – ج ٦ – ص ٢٢.

فلا بد للفقيه من استصحاب النصوص الشرعية العامة ، ومبادئها الكبرى عندما تتوارد عليه القضايا والنوازل الفقهية التي لم ترد فيها نصوص شرعية خاصة [١].

فلحسن بلورة الفكر المقاصدي من حيث المنطلقات والغايات ينبغي الانطلاق من مبادئ : (العهد والاستخلاف والأمانة والابتلاء ثم التسخير) لأنها جميعاً تدفع باتجاه صياغة الكليات الناظمة للجزئيات ، وبالتالي فهي تمثل المقاصد التي ما استُخلف الإنسان إلا لتحقيقها وهي التوحيد والتزكية والعمران [٢].

وهذه الأصول الشرعية الكلية منها ما هو آية ، ومنها ما هو حديث ، ومنها ما هو جزء منهما ، ومنها ما هو متألف من مجموع نصوص شرعية ، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله سبحانه وتعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) "الأعراف ١٩٩ ".

فقد تضمنت هذه الآية قواعد التشريع في المأمورات والمنهيات وفيها كل أصول الأخلاق ، فهي تجمع أصولاً كلية لتلك القواعد الشرعية والأحكام العملية والفضائل النفسية ، فهي الآية الجامعة لمكارم الأخلاق [٣].

وعليه فإن الفكر المقاصدي دعامة يرتكز عليها الفكر الأصولي وينتج عنها الفقه المنضبط المسور بمقصد الحق سبحانه وتعالى.

---

١ - المنخول من تعليقات الأصول – ص ٤٨٥ – تحقيق محمد حسن هيتو – مطبعة دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٢ - مقاصد الشريعة – لعبد الجبار الرفاعي – ص ٧٨ – ٨٢ ، مطبعة دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤١١ هـ.

٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص ١٩٨ -٢٠٠ ، علال الفاسي – الدار البيضاء – مطبعة النجاح ، الطبعة الرابعة – ١٤١١ هـ.

المبحث الأول

مفهوم المقاصد وعلاقتها بالأحكام وفيه مطلبان

المطلب الأول : مفهوم المقاصد

المقاصد جمع مقصد ، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد ، فيقال قصد يقصد قصداً ومقصداً ، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق ، قال تعالى : (وعلى الله قصدُ السبِيلِ ومِنهَا جائرٌ) " النحل ٩ " ، ومنها التوسط وعدم الافراط والتفريط [١] ، قال تعالى : (واقصِد فِي مَشيِك)"لقمان ١٩" ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (القصد القصد تبلغوا) [٢].

والغرض من بحث مفهوم المقاصد هو رصد ذلك التطور في المفهوم لمعرفة التغيرات الخاصة والاختلافات الواردة في المفهوم ، وأثر ذلك في علل الدعوة إلى استقلال مطلب المقاصد بعلميتها.

ولم يحدد العلماء السابقون تعريفاً للمقاصد ، وإن بحثوها وتناولوها بالدراسة والتحليل[٣] ، وربما يرجع ذلك إلى تعارفهم على معناها تداولاً بينهم ، فنجد في كتاباتهم بعض الإشارات الموحية إلى معنى المقاصد في ارتباطها

---

١ - لسان العرب – جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ ، الطبعة الأولى ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري إسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور ، ج ٢ ، ص ٥٢٤.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الرِّقاق ، باب القصد والمداومة على العمل

٣ - الاجتهاد المقاصدي (حجيته ، ضوابطه ، مجالاته) – د/ نور الدين بن مختار الخادمي – الدوحة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، كتاب الأمة ١٤١٩ هـ ، ص ٤٧.

بالمصالح ، مثل قول الغزالي[١] : (مقصود الشارع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة)[٢]. وذكر الآمدي أن المقصود من تشريع الحكم : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين[٣] ، والإمام الشاطبي[٤] لم يضع لها تعريفاً محدداً إلا ما كان من تعريفه للمصالح لارتباطها بها ، ولكن عندما تحدث عن الفرق بين الإرادة التشريعية والإرادة التكوينية ، صرح بأن ما يسميه (قصد الشارع) إنما هو (الإرادة التشريعية) إذن (القصد) عند الشاطبي هو بمعنى الإرادة التشريعية التكليفية [٥].

وفي الآونة الأخيرة، لما بدأت أهمية الموضوع تبرز في الدراسات العلمية الفقهية والأصولية، ظهرت معها تعريفات للمقاصد، فعرفها ابن عاشور[٦] بقوله: (مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة

---

١ - الغزالي – سبق ترجمته.
٢ - المستصفى في علم الأصول ، تحقيق عبد السلام الشافعي ، بيروت – دار الكتب العلمية – ط ١٤١٣ هـ ، ص ٤١٧.
٣ - الأحكام في أصول الأحكام للآمدي - تعليق عبد الرازق عفيفي - بيروت - المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ - ج ٣ – ص ٢٧١.
٤ - الإمام الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو اسحق المالكي ، أصولي مفسر ، له مصنفات عديدة منها : الموافقات والاعتصام ، توفي سنة ٩٧٠ هـ أنظر الابتهاج بتطوير الديباج ص ٤٦ ومعجم المؤلفين – ١ – ص ١١٨.
٥ - الموافقات في أصول الفقه - أبي أسحق إبراهيم بن موسى المالكي المشهور بالشاطبي – المجلد الأول – ج ٢ – ص ٢٠ ، و ج ٣ ، ص ١١١ – ١١٤ ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦ - ابن عاشور هو محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة ، فقيه أصولي مفسر لغوي ، ومن مؤلفاته مقاصد الشريعة الإسلامية ، وتفسير التحرير والتنوير وغيرها ، ولد سنة ١٢٩٦ هـ وتوفي سنة ١٣٧٩ هـ
أنظر الاعلام للزركلي – ٦ ص ١٧٤.

للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[1]) فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا – أيضاً - معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الحكم ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة. أما علال الفاسي[2] فقال: مقاصد الشريعة هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [3].

وتنقسم المقاصد إلى قسمين : مقاصد الخالق من الخلق ، ومقاصده من التشريع ، أما مقاصده من الخلق فتنحصر في أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، كما دل على ذلك قوله تعالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) "الذاريات ٥٦" ، والثاني مقاصد الشارع من التشريع ، ويعني به الغاية التي يرمي إليها التشريع ، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام [4].

ومن المعاصرين عرفها سميح الجندي وأحمد الريسوني بأنها : (الغايات والمعاني التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام لمصلحة العباد) [5].

---

١ - مقاصد الشريعة الإسلامية – لابن عاشور – ص ١٥٤ – الطبعة ١٩٨٨م – تونس – الشركة التونسية للتوزيع .

٢ - علال الفاسي هو عبد الله بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري أبو محمد العلامة الوزير ، مولده ووفاته بفاس ، تعلم بالقرويين ، تقلد القضاء بفاس ، له أدب وشعر وتأليف – أنظر الاعلام للزركلي ج ٤ – ص ٩٨.

٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – ص ٣ – علال الفاسي. الدار البيضاء – مطبعة النجاح الجديدة – الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ .

٤ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم – ص ٨٥ – الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

٥ - المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام – د/ أحمد الريسوني ص ٤
أنظر أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم – سميح عبد الوهاب الجندي – الطبعة ٢٠٠٣م – دار الايمان الاسكندرية – ص ١٠٨ ، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي – للدكتور أحمد الريسوني ص ٣٠ – الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الطبعة الرابعة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م – تقديم د/ طه جابر العلواني.

ولعل أقدم وأقرب ما يروى كتعريف للمقاصد عند القدامى من العلماء والأصوليين هو قول التابعي : إبراهيم النخعي[1] - رحمه الله - وكان من أصحاب الرأي وكان يكثر من استعمال القياس والتعليل ، وكان يقول : (إن أحكام الله تعالى لها غايات وهي حكم ومصالح راجعة إلينا [2]. وهذه الألفاظ الثلاثة : (الغايات ، الحكم، المصالح) هي الأسس التي يدور عليها جميع تعريفات المعاصرين الذين حاولوا وضع تعريفاً علمياً شرعياً لمصطلح (المقاصد) وذلك باعتبارات مختلفة ولكنها تنصب في قالب واحد ، فلا تكاد تجد بينها تباعد ولا تباين.

وعليه فإن مصطلح المقاصد له معنيان : أحدهما عام والآخر خاص ، أما العام ، فالمقاصد هي الغايات التي تقصد من وراء الأفعال ، وبالمعنى الخاص فهي الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها ، إما لتضمنه المصلحة أو المفسدة ذاتها ، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون وساطة فعل آخر[3].

ويلاحظ أن تعريف علال الفاسي يقتصر على المقاصد الخاصة والجزئية وذلك لتقييده أسرار التشريع بكل حكم من الأحكام ولعلنا هنا نتناول بعضاً من المقاصد الفرعية الجزئية ، أي الأسرار والحكم الموضوعة في مصطلح المكروه مع بيان علله ومقصده.

---

١ - إبراهيم النخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ، ولد سنة ٤٦ هـ وهو من كبار الفقهاء ، قال عنه الصفدي فقيه العراق : أدرك بعض متأخري الصحابة وأخذ عنه حماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة توفى رحمه الله سنة ٩٦ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج٣ ص ٧٠.

٢ - ابن رشد وعلوم الشريعة : حمادي العبيدي – دار الفكر العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٧م – ص ١٠٢.

٣ - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية – مصطفى بن كرامة الله مخدوم – طبعة دار اشبيليا – الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ٣٤ – ٣٧ (بتصرف)

المطلب الثاني : علاقة المقاصد بالأحكام

ذكرنا فيما سبق أن مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه ، أو معظمها وهي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع ، وقد ثبت بما لا يجد مجالاً للشك (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً) [١].

ومن استقرأ علل الأحكام المعروفة ، أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة تبين له أن العلة بمعناها العام هي مقصد الشارع ومدار أحكامه ، وعليه فإنه يوجد في كل حكم أمور ثلاثة :

١/ الوصف الظاهر المنضبط وهو العلة.

٢/ ما في الفعل من نفع وضرر ويُعبر عنه بالمصالح والمفاسد ، أو حكمة التشريع.

٣/ ما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة ويسمى مقصد التشريع[٢].

وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع ، فما من حكم إلا وقد قُرِّر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة ، والمعافاة من الشرور والآثام ، مما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام ، ألا وهو اسعاد الفرد والجماعة ، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أعلى مدارج الكمال البشري والخير والمدنية ، فالتشريع كله جلب مصالح ، ودفع مفاسد ، فما طلبه الشرع

١ - الموافقات للشاطبي ، ج ٢ ص ٩ – ١٢.
٢ - مقاصد الشريعة لآبن عاشور ، ص ٢٠ – ٢٢ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠١٨/٢.

محقق للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار.

والدليل على العلاقة ما بين الأحكام والمقاصد أنه يمكن أن يتغير الحكم مثلاً من الاباحة إلى الكراهة بسبب المقصد كما قال الإمام الشاطبي : (الاباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام البواقي ، والمباح بالجزء منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع ، مثل الاسراف فهو مباح بالجزء في قوله - ﷺ : (إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، وإن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده)[1] ، ولكن لو افترضنا أن الإنسان صار همه اظهار النعم والانغماس في الملذات لكان مكروهاً ، وكذلك التمتع بهذه المباحات التي هي مباحة بالجزء لو تركها كل الناس وفي كل الأحوال والأزمان لكان مكروهاً أيضاً ، وكذلك التنزه في البساتين وسماع هديل الحمام عند المداومة عليها يصير مكروهاً ، ثم أورد قول الإمام الغزالي : (إن المداومة على المباح قد تصيِّره صغيرة ، كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة) ، فنتج عن ذلك : لا صغيرة مع الاصرار ، ومثل لذلك بالفعل المكروه بالجزء ، عند المداومة عليه يقدح في عدالته كاللعب بالشطرنج بغير مقامرة ، قيل إذا داوم عليه حتى شغله من الجماعة لا تقبل شهادته[2].

وعليه فقد كانت بدايات المقاصد بدايات متينة قوية سليمة ، فبثت اصولها في كتاب الله ، وقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببيانها ، بدأت بالتعليلات التي امتلأ القرآن الكريم بها (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول) النساء ١٦٤ (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) الحشر ٧ (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً) النساء ٢٨ ، إلى غير ذلك من

١ - أنظر موطأ الإمام مالك ج ٢ – ص ٨٢ رقم ١٩٠٠ ، باب لبس الثياب للجمال بها.
٢ - الموافقات للشاطبي ، ج ١ ، ص ١٣١ – ١٣٢.

الآيات الكريمة التي ربطت الأعمال بمقاصدها ونيات أصحابها ، وربطت ثمارها وتأثيرها وحسنها وقبحها بذلك المقصد الذي يتبناه الإنسان بناءً على توجيه الشارع الحكيم ، وعلى ما جاء في كتاب الله وفي هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ملاحظة المقاصد ، ولذلك ألغيت قيمة أي عمل أو قول لا مقصد له ولا هدف له ولا غاية.

فالمقاصد إنما تستمد قوتها وحسنها من كونها مقاصد سليمة حكيمة والمقاصد السليمة الحكيمة لها شروطها ولها مواصفاتها ، وجاءت توجيهات سيدنا رسول الله – صلوات الله وسلامه عليه – إلى قضايا المقاصد والأهداف ، في غاية الوضوح ، وكيف لا يكون ذلك والقرآن الكريم في كل أمر ينبه إلى المقاصد (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) "الذاريات ٥٦" ، فيلزم الفقيه والمجتهد والمستنبط أن يكون مستحضراً على الدوام أن كل شئ من الشريعة مرتبط بمقصوده وتابع له ، فسواء تعلق الأمر بلفظ من ألفاظ الشريعة، أو نص من نصوصها ، أو قاعدة من قواعدها ، أو حكم من أحكامها ، مستخرج منها أو مخَّرج على أصولها الجزئية أو الكلية ، ففي كل ذلك مقاصد مطلوبة للشارع ، لا يستقيم شئ من الشريعة إلا بها [١].

وجاء في الابهاج : (دل الاستقراء على أن الله تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً)[٢].

فالله سبحانه وتعالى حين رحم البشرية بإرسال محمد – صلى الله عليه وسلم – إليها وأنزل عليه آيات بينات ، ذلك كله من أجل أن ينهي عقوداً سبقت

---

١ - المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام للدكتور أحمد الريسوني ص ٤ – بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - المنعقد بماليزيا -.

٢ - الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول لعلم الأصول للبيضاوي ، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي – تحقيق جماعة من العلماء – بيروت –الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ج ٣ – ص ١٤١.

لم يكن الإنسان فيها قد بلغ مستوى النضج والكمال الذي يؤهله لأن يكون بالمستوى الذي أراده رسل الله المتتابعون المتتالون الذين جاءوا البشرية كل منهم يضع لبنة في البناء ، حتى اكتمل ولم يبق فيه إلا موضع لبنة واحدة ، وهي اللبنة التي وضعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاتم النبيين وإمام المرسلين ، وهي اللبنة التي يراد لها أن تشمل كل الشؤون والشجون البشرية ، ويؤكد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[1] ، ومن هنا كان القرآن تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة [2].

وليس عبثاً أن تأتي الآية التالية لهذه الآية التي أعلن القرآن (تبياناً لكل شئ)"النحل ٨٩" تشتمل على مجموعة من الكليات التي اتفقت البشرية على أنها هامة ، وأن ما من بشر إلا وعليه أن يتبناها وهي قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي) "النحل ٩٠" ، ووجه الدلالة من الآية كما قال الشيخ العز بن عبد السلام بعد أن ذكر أنها أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها ، قال إن الألف واللام في (العدل) و (الاحسان) للعموم والاستغراق ، والعدل هو التسوية والانصاف والاحسان إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة وكذلك الأمر في الفحشاء والمنكر والبغي ، عامة مستوفية لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال[3].

فالقرآن مصدر كفاية للبشرية كلها ، فهو تبيان لكل شئ ، أي لجميع أنواع الكليات التي تندرج تحتها سائر الجزئيات التي تحتاجها البشرية إلى يوم

---

١ - الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم ٢٠٧٨٢.
٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور – ص ١٤.
٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام – للعز بن عبد السلام ، ج٢ ، ص ١٩٠ ، تحقيق حماد نزيه ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م ، بيروت.

الدين[1] ، ومن هنا يقول الحق سبحانه وتعالى : (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) العنكبوت ٥١، فالبشرية لا تحتاج إلى شئ آخر غير رسولنا الكريم – صلوات الله وسلامه عليه – ليتلوا عليها آياته ويعلمها الكتاب والحكمة ويزكيها به ، ويبين لها مناهج التعامل معه ، وتحويل الواقع المتحرك المتغير باتجاه هداه ونوره وبينات آياته ، ليكون مندرجاً تحت الهدى والحق والقيم ، والمقاصد العليا التي أرسى الحق سبحانه دعائمها.

وفي ذلك يقول الإمام بن القيم – رحمه الله - : (إذا تأملت الشريعة وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بإثبات المقاصد والعلل ، ناطقة بذلك ، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة بادية على صفحاتها مناديه عليها ، تدعو العقول والألباب إليها [2] .

وعليه يمكن أن نقول بأن علاقة المقاصد بالأحكام تتمثل في الآتي:

أولاً : **علاقة المقاصد بأحكام القرآن الكريم وتظهر من عدة جهات** :

الأولى من حيث إدراكها ، حيث يُعتبر القرآن الكريم من أهم المصادر لإدراك هذه المقاصد ومعرفتها وتقريرها وبيان ضوابطها ، ومن أمثلة ذلك :

١/ معرفة مقصد رفع الحرج من قوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) "المائدة ٦ ".

٢/ مقصد العدل في الأقوال والأفعال من قوله تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى) "المائدة ٨".

---

١ - الاتقان في علوم القرآن ، ج ٢ ، ص ١٧٤ (بتصرف) للسيوطي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة ١٩٧٣م.

٢ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية – مطبعة دار الفكر – دمشق – الطبعة ١٤٠٢ هـ.

٣/ مقصد إخلاص العبادة لله وحده من قوله سبحانه : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) "البينة ٥" ، وقوله تعالى : (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) "الكهف ٢٨" ، ففي هذه الآيات إرشاد إلى ضرورة اخلاص القصد والنية في العمل[١].

٤/ مقصد النهي عن الفساد والافساد ، من قوله تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها)"الأعراف ٨٥".

٥/ مقصد الاتفاق والائتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف من قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً و لا تفرقوا) "آل عمران ١٠٣".

الثانية : أن القرآن الكريم يعتبر دليلاً على مراعاة الشريعة للمقاصد والمصالح فقد ذكر بعض الأحكام الشرعية الخاصة ونص عليها وبين ثمرتها وفائدتها ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى : (إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر) "العنكبوت ٤٥" ، وقوله سبحانه : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) "التوبة ١٠٣".

الثالثة : من جهة كيفية طريقة القرآن في بيان الأحكام وتقريرها ويتلخص بعض ذلك في : التنصيص على علة الحكم بالطرق المعروفة في مسالك العلة ، وكذلك في ايراد النصوص الكثيرة حول المعنى المعين وتنوع الأسلوب من أمر ونهي ، أو مدح لفاعله أو ذم لتاركه وغير ذلك.

---

١ - الممتع في القواعد الفقهية ، ص ٧٢ ، د/ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري (بتصرف) الطبعة ١٤٢٨ هـ

الرابعة : أهمية المقاصد في فهم أحكام القرآن وتفسيره فيكون فهمه للقرآن وتفسيره له متمشياً مع مقاصد الشريعة وبيان ذلك من وجهين [1] : أولهما : أن القرآن الكريم مشتمل من الآيات على الحكم الواضح والمتشابه الذي لم تتضح دلالته أو ما احتمل أكثر من معنى ، فوجب ردها إلى النصوص المحكمة ، فيكون ردها إلى المحكم مبيناً للمعنى والمقصد الشرعي المفهوم من نصوص الشريعة الأخرى مجتمعة وبهذا نحمل النص المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها ، فيُعلم بذلك إن كل تأويل خالف النصوص الشرعية أو أبطلها أو عارض مقاصدها الواضحة فهو باطل فإن وجدنا تفسيراً يوافق ظاهر النصوص ومقاصد الشريعة عملنا به ، وإلا أرجعنا علمها إلى الله تعالى.

وثانيهما : أن المقاصد ذكرت بكثرة وبعضها مرتب على بعض منها الأصلي ومنها التابع ومنها الضروري ومنها الحاجي والتحسيني ، ومنها العام والخاص ، ومنها الكلي والجزئي ومنها المقيد بالسنة فتحتاج إلى عدة أمور منها:

أ/ جمع مقاصد الحكم الواحد في القرآن الكريم لتحقيق ذلك الحكم على أفضل الوجوه كما أراد الله تعالى.

ب/ المعرفة بدرجات ورتب المقاصد وذلك للعناية بالأهم منها بقدر الاستطاعة ، فيسعى لتحقيق المقصد الأصلي الذي تستقيم به النصوص.

الخامسة : يعتبر القرآن الكريم ضابطاً من ضوابط المصلحة بحيث يشترط لاعتبارها عدم مخالفتها له.

---

١ - شفاء الغليل – أبو حامد الغزالي ، ص ٤٢ ، مطبعة الرشاد – بغداد – الطبعة ١٩٧٢.

السادسة : تحديد القرآن لمقاصد المكلف بحيث تكون على وفق القرآن ونهجه [1].

ثانياً : **علاقة المقاصد بالأحكام التي وردت في السنة النبوية** :

يشبه الكلام هنا إلى حد ما ، ما سبق ، وهو علاقة القرآن الكريم بالمقاصد ، حيث تظهر علاقة المقاصد بالسنة النبوية من خلال الآتي :

أ/ من حيث ادراك المقاصد الشرعية للأحكام وبيانها لأن مصدر المقاصد هو الكتاب والسنة ، فإغفال السنة النبوية معناه إغفال جزء من الشريعة ، فالشريعة كاملة كتاب وسنة ، كما أنها تؤكد المقاصد الواردة في القرآن الكريم.

ب/ السنة مفسرة لأحكام القرآن ومؤكدة له ومنشئة لأحكام ليست في القرآن الكريم ، لذلك لا بد من ضم مقاصد السنة المطهرة إلى مقاصد القرآن الكريم ، إذ المطلوب هو العلم بمقاصد الكتاب والسنة ، وإلا حصل الخلل بسبب النظر إلى مقاصد نصوص معينة وإهمال مقاصد نصوص أخرى.

ج/ إن السنة النبوية مبينة للقرآن الكريم ، وذلك يشمل بيان المقاصد في بعض الأحكام التي لم ينص عليها القرآن الكريم مع زيادة بيان وتوضيح لما ذكره القرآن الكريم ، ومثال ذلك : حكم النكاح حيث ورد في القرآن الكريم وجاءت السنة ببيان بعض مقاصده التي لم تذكر في القرآن مثل قوله – ﷺ- :يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2]. وكذلك بيان مقصد الاستئذان المأمور به في القرآن الكريم ، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم - : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) [3]

---

١ - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٣١٧.

٢ - رواه البخاري ، باب الصوم لمن خاف على نفسه ، ج ٣ ص ٢٦ رقم ١٩٠٥ ومسلم ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ١٠١٨/٢ رقم ١٤٠٠.

٣ - **الحديث** رواه البخاري باب الاستئذان من أجل البصر ٥٤/٢ رقم ٦٢٤١ ومسلم باب تحريم النظر في بيت غيره ٥٤/٨ رقم ٢١٥٦.

د/ أن محمداً – صلى الله عليه وسلم – هو أعلم الناس بمقاصد أحكام القرآن الكريم ، فالحاجة ماسة إلى الاطلاع على أقواله المبينة لنصوص الكتاب ، لمعرفة مقاصدها.

هـ/ ورود السنة ببعض المقاصد المذكورة في القرآن الكريم وهذا يزيد الأمر أهمية ووضوحاً بسبب تكاثر النصوص وتواردها على المعنى الواحد وهذا بالنسبة للسنة الموافقة.

و/ استقلال السنة ببعض الأحكام التي لم توجد في القرآن والحاجة ماسة إلى معرفة هذا القسم ومقاصده وهذا بالنسبة للسنة المستقلة.

وعليه فإن حمل الحديث على وجه محتمل متفق مع بعض المقاصد أمر لا ينكر لكون أقواله – ﷺ – يصدق بعضها بعضاً.

وقد اعتبر الشيخ يوسف القرضاوي فقه مقاصد الشريعة من ركائز الفقه الحضاري للأمة ، وأكد على أنه إذا كان الفقه التقليدي يُعني بجزئيات الأحكام الفرعية وشكلياتها ، فإن الفقه الحضاري يعني بمقاصدها وكلياتها وأسرارها ، ونعني بها الحِكم والأهداف الكلية التي من أجلها شرع الله الأحكام ، وفرض الفرائض ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام وحد الحدود ، وجعل بين ذلك مندوب ومكروه[1].

كما أشار القرضاوي إلى الشمولية والتنوع الذي يميز مقاصد الشريعة فقال : وينبغي أن نعلم أنها مقاصد روحية أو دينية ، فإن أول المقاصد التي تسعى إليها الشريعة هو : المحافظة على هذا الدين ، وهو ما يشمل العقائد والعبادات ، والدين جوهر الوجود ، وروح الحياة ، وهي مقاصد أخلاقية ، فالأخلاق لا تنفصل عن الدين ، وهي مقاصد إنسانية ، لأنها تعمل على

١ - السنة مصدراً للمعرفة والحضارة ص ٢٣٠ للدكتور يوسف القرضاوي (بتصرف).

المحافظة على كل حرمات الإنسان : دمه وماله وعرضه وعقله ، كما تحافظ على كرامته وحريته ، وهي مقاصد اقتصادية ، لأنها جعلت المال من المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها بكل الوسائل الممكنة ، وهي مقاصد مستقبلية ، لأنها لم تكتف برعاية الإنسان الحاضر ، بل وجهت اهتماماً أيضاً إلى إنسان المستقبل ، حين جعلت من المصالح الضرورية التي ترعاها المحافظة على النسل [١].

هذا وقد أكد علماء المقاصد الأوائل أنه لا بد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان[٢] ، وإن مجرد الاتفاق في عصر على حكمٍ لمصلحة لا يكفي في أبديته ، بل لا بد مع هذا الاتفاق ، من اتفاق آخر على أنه دائم لا يتغير[٣] ، كما أن هناك مصالح كثيرة ومفاسد متعددة ، تتأثر باختلاف الأحوال وتغير الظروف ، فتتغير أوضاعها وسلم أولوياتها ، ويتغير نفعها أو ضررها ، مما يستدعي نظراً جديداً ، وتقديراً مناسباً ، ووسائل مناسبة[٤].

ويؤكد هذا – أيضاً – ما قاله الإمام القرطبي : إن المجتهد يجب عليه أن يجدد نظراً عند وقوع النازلة ، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم[٥].

فعلم المقاصد إذن هو علم أخلاقي موضوعه الصلاح الإنساني في الدنيا والآخرة ، إذ يرتبط اطلاق التحريم والكراهة بالمقصد ، ويتحقق ذلك في كل تقسيمات المقاصد بالاعتبارات المختلفة ، فمثلاً تقسيم المقاصد باعتبار القوة ،

---

١ السنة مصدراً للمعرفة والحضارة ص ٢٣٢.
٢ ـ الموافقات للإمام الشاطبي ، ج ٣ ، ص ٧٥.
٣ ـ أصول الفقه ، وهبه الزحيلي ، ج ١ ، الطبعة السابعة ١٤٣٠ هـ ، وتعليل الأحكام للشلبي ص٤٢٣ ، والاجتهاد المقاصدي ، د/ نور الدين بن مختار الخادمي ٤٢/١.
٤ ـ نظرية المقاصد ، دكتور أحمد الريسوني ، ص ٢٦٥ الطبعة الرابعة ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م ، تقديم د/ طه جابر العلواني.
٥ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١١/٣١٠-٣١١.

نجد أن مرتبة الضروري تحيط بغالب أحكام التحريم والايجاب ، والمرتبة الحاجية تحيط بالرخص غالباً ، والتحسينات تحيط بالمباحات والمندوبات ، وفي الترك تحيط بالمكروهات غالباً.

وكذلك تقسيم المقاصد باعتبار أصلها ، نجد أن المرتبة الأصلية آكد عند الشارع وتحيط بفعلها الواجبات من صلاة وصوم ، وبتركها ومخالفتها تحيط المحرمات من قتل وسرقة وغيرها ، أما التابعة فلا يؤكد عليها الشارع الطلب ، وبفعلها تتحقق المباحات والمندوبات ، وبتركها يتحقق المكروه غالباً ، وعبّر عن ذلك الإمام الشاطبي – رحمه الله – بقوله : (الضابط في ذلك النظر في مطلوب الترك مثلاً ، هل هو بالقصد الأول أم الثاني ، فإن كان بالقصد الأول فهو أعلى المراتب ، وإن كان بالقصد الثاني التبعي ، ففي الأمر نظر حاجي أو تحسيني)[1].

فالقول فيما يقيد الحرام غير الصريح أو المكروه يحتاج إلى توقف ونظر ، لأن المقصد لا يدل على مرتبة الحكم قطعاً ، وهناك من الواجبات والمحرمات وهي ليست في المرتبة الأولى ، وقد تكون خادمة للمرتبة الأولى ، أو في المرتبة الثانية ، كطهارة الحدث وستر العورة واستقبال القبلة والآذان وإظهار شعائر الإسلام [2].

وهذا دليل على أن أحكام الله عز وجل – لا تنفك عن مقاصده سبحانه وتعالى.

---

١ - الموافقات للإمام الشاطبي ، ج ٣ – ص ١٥٦.
٢ - الموفقات – ج ١ ، ص ١٠٨ (بتصرف)

المبحث الثاني

مفهوم مصطلح المكروه (طرقه ومقصده)

المطلب الأول : مفهوم مصطلح المكروه

أولاً : ماهية الاصطلاح :

أصل الاصطلاح في اللغة من قولهم : اصطلح القوم وتصالحوا[1] ، فكأنه يشير إلى اجتماع بعد افتراق ، أو توافق بعد تخالف.

وعرفه الجرجاني[2] بعدد من التعريفات منها :

١/ عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشئ باسم ما ينقل عن موضعه الأول وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.

٢/ هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

٣/ هو إخراج الشئ من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد.

٤/ لفظ معين بين قوم معينين[3].

وجاء في تاج العروس بأن الاصطلاح هو : اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص[4].

---

١ ـ لسان العرب لابن منظور ٥١٧/٢.

٢ ـ الجرجاني هو علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف ومن مؤلفاته : التعريفات وحاشية المختصر وعدد من المؤلفات تجاوزت الخمسين مؤلف – توفي عام ٨١٦ هـ ـ أنظر بغية الوعاة للسيوطي ١٩٦/٢

٣ ـ التعريفات للجرجاني ، ص ٤٤ ، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

٤ ـ تاج العروس للزبيدي ٥٥١/٦ الطبعة ١٤٠٠ هـ ـ١٩٨٠م.

ثانياً : مفهوم المكروه:

المكروه لغة من الكريهة والشدة في الكرب ، وشرعاً : فعل تعلق به الكراهة ، أي انتهض تركه خاصة للثواب ، وقيل المكروه في اللغة : ضد المراد ، والكراهة ضد الإرادة ، وليس هذا المعنى هو المراد به في الشرعيات ، لأنا لا نشترط في أوامر الله سبحانه وتعالى أن يكون مريداً لما أمر به ، ولا في نواهيه أن يكون كارهاً لما نهى عنه ، والمكروه ضد المحبوب.

وأصل هذه الكلمة في اللغة مأخوذة من التنفير ، ومعنى قوله – سبحانه وتعالى : (وكره لكم الكفر والفسوق والعصيان) "الحجرات " ، أي نفركم عنه وبغضكم فيه ، كما قال الشاعر :

وإذا تكون كريهة أُدعى لها وإذا يحاس الحيس يُدعى جُندب

فسمي الحرب كريهة ، لنفار الطباع منها[1].

فالمكروه نقيض المندوب ، وقال الجويني[2] : المكروه ما زجر الشارع عنه ، ولم يلم على الاقدام إليه[3].

فما ورد الشرع بالنهي عنه على جهة التنزيه قصداً إليه ، وتعلق النهي مختصاً به ، فلا شك في تسميته مكروهاً لغةً وعزماً ، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قال : (لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره)[4] ، ولما كان هذا النهي محمولاً على الندب على المذهب المشهور ، كان المنع من غرز خشبة مكروهاً وهذا يعني أن المكروه يأتي في مقابلة

١ ـ المصباح المنير ص ٦٤٣ ، أحمد بن محمد الفيومي – مكتبة لبنان ناشرون – بدون.
٢ ـ الجويني هو إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور ، يكنى بأبي المعالي، ويلقب بضياء الدين ويعرف بإمام الحرمين ، لأنه سافر إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين ، ولد سنة ٤١٩ هـ وتفقه على والده ، ومن مؤلفاته البرهان والورقات وغيرها ، توفي سنة ٤٧٨ هـ.
٣ ـ البرهان في أصول الفقه للجويني ج ٣ ص ٣١٣.
٤ ـ الحديث رواه البخاري رقم ٢٤٦٣ ورقم ١٣٢٣ ، ومسلم رقم ١٦٠٩ ج٣ ص ١٢٣.

المندوب ، وأما ترك صوم يوم لم يرد الشرع الترغيب في عينه ، أو صلاة ركعتين لم يرد الشرع بالترغيب في عينهما ، فإن فعلهما مندوب إليه ، فليكن تركهما منهياً عنه ، نهي تنزيه[١] ، جريان على قاعدة : الأمر بالشئ نهياً عن ضده ، وجاء في المحصول أنه يقتضي الكراهة ، لأن النهي لما لم يكن مقصوداً سمي اقتضاءً فيثبت به أقل ما يثبت بالنهي وهو الكراهة[٢].

وقد أشار أبو المعالي إلى أن مذهب الفقهاء جار من الامتناع من هذا – أي اطلاق المكروه على ترك المندوب - ، ولا شك في أن استيعاب العمر بصلاة النافلة وصيام التطوع مستحسن في الشرع مندوب إليه ، ولا يطلق الفقهاء على من جانب هذه السيرة أنه أتى مكروهاً [٣].

والمكروه منهياً عنه حقيقةً ، ومكلفاً به كالمندوب ، ويطلق – أيضاً – على الحرام وترك الأولى [٤].

وذكر بعض الحنابلة أن المكروه حرام [٥]. ولكن الأشهر عندهم أنه لا يذم فاعله ويقال له مخالف وغير ممتثل.

وجاء في فواتح الرحموت عن أبي حنيفة وأبي يوسف : هو إلى الحرام أقرب[٦] ، وفي الروضة هو ما تركه خير من فعله [٧] ، وفي شرح الجلال : مسالة

---

١ - إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٤٣ ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ، ٤٥٣ – ٥٣٦ هـ ، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عمار الطالبي – الأستاذ بجامعة الجزائر – الطبعة الأولى ٢٠٠١م وسحب جديد ٢٠٠٨م – دار الغرب الإسلامي.
٢ - المحصول للإمام الرازي ج ١ ص ٣٣٤.
٣ - البرهان في أصول الفقه للجويني ج ١ ص ٣١٣.
٤ - أصول الفقه تأليف/ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، حققه الدكتور/ فهد بن محمد السدحان ج ١ ص ٢٣٦ ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.
٥ - شرح الكوكب المنير ٤١٩/١.
٦ - فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٨ – بهامش المستصفى.
٧ - روضة الناظر ص ٤١.

مطلق الأمر بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه ، بأن كان منهياً عنه ، لا يتناول المكروه منها ، لأنه لو تناوله لكان الشئ الواحد مطلوب الفعل والترك منه جهة واحدة ، وذلك تناقض ، فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة أي التي كرهت فيها الصلاة من النافلة المطلقة ، كعند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، واستوائها حتى تزول واصفرارها حتى تغرب إن كان كراهتها كراهة تحريم وهو الأصح عملاً بالأصل في النهي عنها [١].

وإن كان كراهة تنزيه فلا تصح أيضاً – على الصحيح – إذ لو صحت على واحدة من الكراهيتين ، أي وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها [٢] ، لزم التناقض ، فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة ، أي غير معتد بها لا يتناولها الأمر فلا يثاب عليها ، وقيل أنها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الأمر فيثاب عليها ، والنهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عُبَّاد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها ، وهنا يتضح مقصد المكروه ودل على ذلك حديث مسلم [٣]. لأن النهي لخارج لا يفيد الفساد ، وقالت الحنفية فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب.

أما الصلاة في الأمكنة المكروهة فصحيحة ، والنهي عنها لخارج جزماً كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين ، وفي أعطان الإبل لنفارها [٤]،

---

١ - النهي عن الصلاة في الوقت المكروه ، رواه البخاري ج ١ ص ١٢٠ رقم ٥٨١ ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وفي صحيح مسلم ج ١ ص٥٦٦ رقم ٨٢٥ ، باب بالأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

٢ - حديث الترغيب في النوافل : رواه البخاري ، باب التواضع ١٠٥/٨ رقم ٦٥٠٢.

٣ - سبق تخريجه.

٤ - الحديث : الصلاة في أعطان الإبل ، سنن ابن ماجه ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل رقم ٤٩٧.

وفي قارعة الطريق [1] لمرور الناس ، وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع فالنهي في الأمكنة ليس لنفسها بخلاف الأزمنة على الأصح.

أما الصلاة في المكان المغصوب ، فإنها صلاة وغصب ، أي شغل ملك الغير عدواناً ، فالجمهور من العلماء قالوا تصح تلك الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، نظراً لجهة الصلاة المأمور بها ، ولا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب ، وقيل يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة الغصب ، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب ، أو بحرمان بعضه ، وهذا هو التحقيق.

وقال إمام الحرمين : وقد كان السلف متعمقون في التقوى ، يأمرون بقضائها، والخارج من المكان الغصوب تائباً ، أي نادماً على الدخول فيه ، عازماً على أن لا يعود إليه ، آت بواجب ، لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور[2].

---

١ - حديث النهي عن الصلاة في قارعة الطريق في سنن ابن ماجه رقم (٣٢٧) ج ١ ص١١٨ ، ضعفه الألباني ولكن له شواهد صحيحة.

٢ - شرح الجلال المحلى ، على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، ج ١ ، ص ١٩٧ – ٢٠٣ (بتصرف) ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ

المطلب الثاني : طرق معرفة المكروه ومقصده :

هناك طرق يمكن أن يتوصل بها لمعرفة المكروه منها :

١/ الاستقراء : ومعناه تتبع الجزئيات المتشابهة في أمر من الأمور ، للوصول إلى تقرير أمر كلي وأصل يجمع كل تلك الجزئيات ، ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها ومعرفة عللها ، فباستقراء علل النصوص الشرعية يحصل لنا العلم بمقصد المكروه وذلك من خلال القرائن المصاحبة للنصوص[١]. وقد اعتمد ابن القيم الاستقراء لإثبات كثير من المسائل، ككون الشريعة جاءت لتحصيل مصالح الناس في العاجل والآجل ، وأن التعليل مبثوث في نصوص الشريعة ، وأن سد الذرائع والحيل معتبران واثبتهما بالاستقراء[٢].

٢/ التعبير عن المفاسد بلفظ الشر والضر وما شابهها ، يقول العز بن عبد السلام [٣] : ويعبر عن المفاسد بالشر والضر والسيئات ، لأن المفاسد بأسرها ، شرور ، مضرات ، سيئات ، وإن اختلفت درجاتها بين حرام ومكروه ، وقد غلب في القرآن الكريم استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد ، والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها ، وقد وضع العز بن

---

١ ـ مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٠ (بتصرف)
٢ ـ شفاء العليل لابن القيم ص ٤٢٢ ، بيروت – دار المعرفة – الطبعة ١٩٧٨م.
٣ ـ العز بين عبد السلام : هو العز بين عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق ومن مؤلفاته : التفسير الكبير وقواعد الأحكام ، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ ، شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٠١ ، وطبقات الشافعية ج ٢ ص ١٠٩ والاعلام للزركلي ج ٤ ص ٢١.

عبد السلام معايير للمفسدة فقال : كل ما كان شراً وألماً وسيئاً وغماً وضاراً فهو مفسدة [١].

٣/ مجرد النهي الابتدائي التصريحي ، أي ما نهى عنه ابتداءً لا لكونه وسيلة إلى غيره ، ويقصد بالتصريحي : ما دل عليه النهي بصيغة من صيغ النهي والنهي قد يكون جازماً وهو الحرام ، وغير جازم وهو المكروه [٢].

٤/ معرفة علل النهي : يقول ابن القيم (رحمه الله) القرآن وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح وتعليل الخلق بهما ، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ، ثم قال : ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكن يزيد على الف موضع بطرق متنوعة ، وهذا بالشرع [٣].

وهذا الطريق وإن كان له علاقة بالاستقراء ، غير أنه يعني بجانب كيفية التعرُّف على علل الأمر والنهي ودرجاتها ، والطرق التي تعرف بها العلة، وهي المعروفة عند الأصوليين بمسالك العلة[٤].

وقد حدد الإمام الشاطبي – رحمه الله – الطريق السليم لفهم المقصود الشرعي من النواهي بالنظر إلى أمور أربعة :

أحدها : استقراء ما ورد في مسألة موضوع النهي من نصوص الكتاب والسنة ، ليتم استخلاص المعنى المشترك.

---

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج ١ ص١٢ – ٢٣ (بتصرف) الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م – بيروت.
٢ - الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ١٣٤ (بتصرف)
٣ - مفتاح دار السعادة لابن القيم ج ٢ ص ٢٢.
٤ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ٥١٣/١ ، الإحكام للآمدي ٢٧٧/٣ ، المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٢٩٣ ، فواتح الرحموت ٢٩٥/٢.

الثاني : النظر في القرائن الحالية والمقالية المصاحبة للنهي ، هل هو للتحريم أو الكراهة أو غيرهما ، وذلك من خلال السياق.

الثالث: محاولة استخلاص علة ذلك النهي – إن وجدت -.

الرابع: اعتبار القصد الأصلي والقصد التبعي عند النظر في النواهي[1].

وقال الإمام الشاطبي : إن التروك تتعلق بالمقاصد ، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها ، والدليل على ذلك أمور منها:

١/ ما ثبت من أن الأعمال بالنيات هو أصل متفق عليه في الجملة.

٢/ ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه ، وأنها لا حكم لها في الشرع ، بأن يقال فيها : جائز أو ممنوع أو واجب ، وفي القرآن الكريم : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) "الأحزاب ٥" ، وفي الحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2].

٣/ الاجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة ، لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) "البقرة ٢٨٦" ، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق.

وبما أن المندوب خادم للواجب فالمكروه خادم للحرام[3] ، وعليه فإن ترك المكروه تعبدي القصد منه طاعة الله تعالى ، ولكن له مقاصد متعددة تعتبر محل ابتلاء للمكلفين ، يجب علينا أن نحترز منه حتى لا نقع في المهالك لقوله تعالى : (وما نهاكم عنه فانتهوا) "الحشر ٧" ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا

---

١ - الموافقات للإمام الشاطبي ج ١ ص ١٦.

٢ - الحديث أخرجه ابن ماجة ، كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي رقم ٢٠٤١ ج ٢ ص ٥١٦ وأبو داوود كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً رقم ٤٣٩٨ ج ٤ ص ١٤٠.

٣ - الموافقات ج ١ ص ١٧٩ و ج ١ ص ١٥١ (بتصرف)

أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا)[1] ، ونجد كذلك من أمثال العرب قولهم:

من تعاطى المكروه عمداً غير شك يتعاطى الحرام

فنسأله سبحانه وتعالى أن يجنبنا المنهيات ما حُرِّم منها وما كُرِّه ، وما بطل منها وما فسد.

١ - الحديث أخرجه البخاري ج ٦ ص ٢٦٥٨ ، حديث رقم ٦٨٥٨ ، باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحجج بلفظ : (وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه) حديث رقم ١٨٣٧.

المبحث الثالث

النهي ما بين التحريم والكراهة (صيغه ودلالاته)

النهي في اللغة : بمعنى الكف والزجر والمنع ، نهاه عن كذا ، أي منعه عنه ، ومنه سمي العقل : نهية ، لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ، ويمنعه عنه[1] ، قال الأصفهاني : (النهي : الزجر عن الشئ ، قال تعالى : (أرأيت الذي ينهي ، عبداً إذا صلى) "العلق ٩ ، ١٠" ، وهو من حيث المعنى لا فرق أن يكون بالقول أو بغيره)[2].

وفي الصحاح : (النهي خلاف الأمر ، ونهيته عن كذا فانتهى عنه ، أي كف)[3] والنهي هو أحد ركني التكليف ، وهو الدال على طلب الكف ، والمنهى عنه قبيح عند الشارع وايجاده يحقق مفسدة ترجع على المكلفين ، وفي تركه مصلحة لهم ، وفي الاصطلاح : القول الدال بالذات على اقتضاء الكف عن فعل مدلول عليه ب (لا تفعل) على جهة العلو[4].

---

١ ـ لسان العرب ٣٤٣/١٥، والمصباح المنير ٦٢٩/١، والقاموس المحيط ٣٣٩/٤.
٢ ـ أنظر المفردات للراغب الأصفهاني مادة (نهي).
٣ ـ الصحاح للجوهري مادة : (نهي).
٤ ـ أنظر جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٩٠/١ ، ونشر البنود للشنقيطي ٢٠١/١ ، وهناك تعريفات أخرى أنظرها في:
المعتمد ج١ / ١٨١ واللمع ص١٣ وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٥٦/١ وشرح الكوكب ٧٧/١ ، وإحكام الفصول ص ١٢٥.

ومع اتفاق الأصوليين على أن مقتضى صيغة النهي : الامتناع ، والكف عن المنهى عنه ، إلا أنهم اختلفوا في دلالات النهي من حيث التحريم والكراهة، أو من حيث الفساد والبطلان وغيرهما[1].

وعليه فإن النهي موضع نزاع واضطراب بين العلماء ، فمنهم من يُشير إلى استحقاق إطلاق اسم الكراهة على هذا ، ومنهم من يمتنع من ذلك ، وجاء في حاشية البناني: موضوع النهي التحريم والكراهة ، ولم يقل خلاف الأولى لأنه مما أحدثه المتأخرون ، ولأنه إنما يستفاد من أوامر الندب ، لا من صيغة النهي والكلام في معانيها[2] .

ولقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النهي اصطلاحاً ، وذلك بسبب اختلافهم في أمور يرى بعضهم أنه منها ، لتحقق معنى النهي ، ويرى البعض الآخر عدم الاعتداد بها ، ووجوب توفر أمور أخرى.

وجاء في شرح الجلال : (النهي اقتضاء كف عن فعل) فتناول الاقتضاء الجازم وغيره ، ويحد أيضاً بالقول المقتضى لكف عن فعل ، كما يُحد اللفظي بالقول الدال على ما ذُكر ، ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقاً علو، ولا استعلاء على الأصح ، وقضيته الدوام على الكف ما لم يقيد بالمرة ، فإن قيد بها نحو : لا تسافر اليوم ، إذ السفر فيه مرة من السفر كانت قضيته ، وقيل قضيته الدوام مطلقاً ، والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته[3].

---

١ - الأمر والنهي بين القصد الأصلي والقصد التبعي عند الإمام الشاطبي توفي سنة ٧٩٠ هـ ، ص ١٤١ تأليف الدكتور محمد المنتار ، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣ هـ - الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية.

٢ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي – رحمهم الله – ج ١ ص ٣٩٢ ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ.

٣ - شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي ج ١ ص ٣٩٠ ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .

وعليه فقد ذهب بعض الأصوليين في تعريف النهي بأنه : القول أو الكلام الدال على طلب ترك الفعل[١] ، والبعض الآخر ينص على أنه استدعاء أو اقتضاء ، أو طلب الترك أو الكف على جهة الاستعلاء[٢] ، وقد أطلق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله- لفظ المكروه على الحرام وهو غالب في عبارة المتقدمين أما الإمام أبو حنيفة – رحمه الله- فقد قسم المكروه إلى مكروه تحريماً ومكروه تنزيهاً[٣].

وقال ابن القيم[٤] - رحمه الله – فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فعله[٥].

والمكروه هو مرتبة بين المباح والحرام ، فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، ويُعرف بأن هذا الشئ مكروه في الشرع بأن يكون ورد فيه نهي ، لكن ذلك النهي جاء ما يدل على أنه ليس المراد به نهي تحريم[٦] ، ومثال ذلك ما جاء عن أم عطية – رضي الله عنها – أنها قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم

---

١ - البحر المحيط ١٥٣/٢ ، وارشاد الفحول ص ١٥٩.
٢ - أنظر : العدة لأبي يعلي ٢٧٧/١ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ – واثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – مصطفى سعيد الخن ص ٣١٩ وما بعدها.
٣ - البحر المحيط للزركشي ج ١ ص ٢٩٦ (بتصرف).
٤ - ابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي ، وهو أحد كبار العلماء ، مولده ووفاته في دمشق (٦٩١ – ٧٥١ هـ) تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، له تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين وغيره ، أنظر شذرات الذهب ج ٦ ص ١٦٨ ، والإعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٨٠.
٥ - إعلام الموقعين لابن القيم ٣٥/١.
٦ - توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص ٢٥٤ ، تصنيف زكريا بن غلام قادر الباكستاني – دار ابن الجوزي.

علينا)[1] ، وقال الحافظ في فتح البارئ : قولها : (ولم يُعزم علينا) أي لم يؤكد علينا في المنع ، كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم[2].

وقيل إن المكروه في الشرع يطلق على المحرم ، كما قال تعالى : (ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً ، كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها) "الاسراء ٣٧ ، ٣٨" ، وكذلك السلف الصالح – رضي الله عنهم – كانوا يطلقون (المكروه)على الشئ المحرم تورعاً ، فكانوا يتورعون أن يقولوا على الشئ الذي ليس فيه نص مبين على تحريمه (هذا حرام) وإنما يقولون (هذا مكروه).

وعليه فإن كل لفظ يدل على لزوم ترك فعل من الافعال فإن ذلك اللفظ يؤخذ منه تحريم ذلك الفعل ، وإلا فهو للكراهة. لأن الأصل في النهي التحريم إلا لقرينة [3] ، والدليل على ذلك ، قوله – صلى الله عليه وسلم - : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)[4].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – كما جاء في الفقيه والمتفقه : أصل النهي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه عُني به معنى غير التحريم ، لأنه إما أن يكون قد اراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض ، وإما أراد به النهي للتنزيه للمنهى عنه والأدب[5].

---

١ - أخرجه البخاري ، حديث رقم ١٢٧٨.
٢ - فتح البارئ شرح صحيح البخاري ١٧٣/٣.
٣ - توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص ٢٥٤.
٤ أخرجه مسلم رقم (١٣٣٧).
٥ أنظر الفقيه والمتفقه ٦٩/١ ، وأنظر الرسالة ص ٢١٧.

وجاء في المحصول : أن النهي إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على التحريم عند مالك وأكثر العلماء ، وقيل على الكراهة ، وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة ، من تحريم أو كراهة [1].

وقال الشاطبي – رحمه الله – إذا كان الفعل مكروهاً بالجزء ، كان ممنوعاً بالكل ، كاللعب بالشطرنج ، وسماع الغناء المكروه ، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة ، فإن داوم عليها قدحت في عدالته ، وإن كان يكثر منها حتى تشغله عن الجماعة ، لم تقبل شهادته [2].

وللنهي صيغ تدل عليه سواء أكان للتحريم أو الكراهة أو غير ذلك ، ومن هذه الصيغ: (لا تفعل) ، نحو قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) "البقرة ٢٢٢" ، وقوله سبحانه : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) "المائدة ١٠١" ، وكذلك مادة: (نهي) نحو : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة)[3] ومنها لفظ (التحريم) نحو قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) "النساء ٢٣" ، ومنها لفظ (كره) نحو قوله عليه الصلاة والسلام: (كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[4] ومنها: (نفي الحل) نحو قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) "النساء ١٩" ويستفاد النهي كذلك بالحظر والوعيد على الفعل ، وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل ، وقوله (لا ينبغي) فإنها في الشرع تفيد المنع عقلاً وشرعاً ، ولفظه (ما كان كذا) نحو : (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم

---

١ - المحصول في علم أصول الفقه ج ١ ص ٣٣٨ – المجلد الأول – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١٤٠٨ هـ - وأنظر مفتاح الوصول إلى علم الأصول – للتلمساني ص٣٧ ، وشرح التنقيح ص ١٦٨ والبحر المحيط ٤٤٦/٢.

٢ - الموافقات في أصول الشريعة – للإمام الشاطبي ج ١ ص١٣٣.

٣ - رواه مسلم في كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١٥١٣/٤ ، وانظر شرح النووي على مسلم ١٥٦/١٠.

٤ - الحديث رواه البخاري – باب ما يكره من قيل وقال ١٠٠/٨ رقم ٦٤٧٣.

من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله) "التوبة ١٢٠" ووصف الفعل بأنه فساد ، أو أنه من تزيين الشيطان وعمله وأن الله لا يحبه ولا يرضاه لعباده ولا يزكى فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه ، ونحو ذلك [١].

والصيغة المشهورة للنهي هي : (لا تفعل) وهذه الصيغة وإن كانت حقيقة في طلب الترك واقتضائه ، ومجاز فيما عداه فإنها تتردد بين سبعة محامل [٢]:

التحريم نحو : "ولا تقربوا الزنا " الاسراء ٣٢" ، والكراهة نحو : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) "البقرة ٢٦٧" و (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) "الانعام ١٢٢" ، وبيان العاقبة نحو : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) "البقرة" ، والارشاد نحو : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) "المائدة ١٠٣" ، والدعاء نحو : (ربنا لا تزغ قلوبنا) " آل عمران ٨" ، أو التقليل والاحتقار نحو : (لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم) " الحجر ٨٨" ، أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله ، ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الآية ، واليأس نحو : (لا تعتذروا اليوم) " التحريم ٧ " وغير ذلك ، والجمهور على أن صيغة (لا تفعل) حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل في أحدهما ولا نعرفه [٣].

---

١ .- بدائع الفوائد لابن القيم ج٢ ص ٢١٨.

٢ - أنظر شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير لابن النجار ج ٣ ص ٧٨ ، الأمر والنهي بين القصد الأصلي والقصد التبعي عند الإمام الشاطبي ، ص ١٤١ – ١٤٢ – تأليف الدكتور محمد المنتار – الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م – الرابطة المحمدية للعلماء – الرباط – المغرب – وقد عدها الآمدي سبعة معان وجاوزها الإمام الزركشي لعشرة معان – أنظر الأحكام ج ١ ص٤٤٦ والبحر المحيط ١٥٥/٢.

٣ - شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي ج١ ص ٣٩٠ – ٣٩٢ ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ.

والفرق بين الارشاد والكراهة أن المفسدة المطلوب درؤها في الارشاد دنيوية ، وفي الكراهة دينية [1].

وبما أن الشريعة أوامر ونواهي ، وعلى قاعدة : دفع المفاسد أولى من جلب المصالح ، فقد اهتم الشارع الحكيم بالبناء الأخلاقي واشتملت الأخلاق على الأصول ، والأخلاق هي الأساس الذي ينبني عليه الفقه وأصوله ، والرسول – صلى الله عليه وسلم – هو القائل : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[2]. إذاً اجتناب المنهيات بدرجاتها هي المقصد المطلوب لسعادة المكلف.

١ - حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى ج ١ ص ٣٩٢.
٢ - الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم ٢٠٧٨٢.

المبحث الرابع

الأحكام ما بين التعليل والتعبد وأرباب الظاهر وأثرها في المقاصد

الشريعة الإسلامية معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة ، جاءت لتحقيق عبادة الله ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، واصلاحهم واسعادهم في الدنيا والآخرة ، وهذا قول جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين والمفسرين والمتكلمين والفلاسفة وغيرهم ، وهذه الحكم يحبها الله ويرضها ، وهي مصالح تعود إلى العباد ، ويتنعمون ويتلذذون بها [١].

ومن الجوانب المهمة عند الإمام الشاطبي ، بحثه المستفيض لمسألة النصوص بمقاصدها وضرورة إدخال التفسير المصلحي في معانيها وأحكامها ، بل إنه يعتبرها قضية قطعية ، معتمداً في ذلك على الاستقراء ، وذكر في مقدمة كتاب المقاصد ما يدل على تعليل الأحكام ، كما أوضح جانباً من هذا الاستقراء الذي يستفاد منه كون الشريعة وضعت لمصالح العباد ، وذلك باستقراء جانبين :

أولهما : الأدلة التي نصت على التعليل جملة.

وثانيهما : تعليل تفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة.

وقال – رحمه الله - : وإذا دلَّ الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة [٢].

---

١ - علم المقاصد الشرعية ص ٤٥ ، دكتور نور الدين بن مختار الخادمي – الطبعة الخامسة ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤م.

٢ - الموافقات للإمام الشاطبي ج ٢ ص ٤ – ٥.

فتعليل الأحكام طريق لمعرفة المقصود وليست هي مقصد في ذاتها ، ومن ثمرات معرفة مقصد الشارع وتعليل الأحكام ، أنه يجسد لنا عملياً فقه الأولويات والموازنات لنضع كل شئ في مرتبته [1].

كما أن هناك اتجاهات تتعلق بمدى اعتبار ظواهر النصوص وبواطنها في استخراج المقاصد:

الاتجاه الأول: يرى أنه لا سبيل إلى معرفة مقاصد الشارع إلا من خلال التنصيص عليها صراحة من الشارع ، دون أن يعطي كبير اهتمام لعلل الأحكام ، والظروف والملابسات التي صاحبتها ، وهذه وجهة الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

وأوضح الشاطبي – رحمه الله - أن القول بهذا الرأي بإطلاق أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا ، وهذا الاتجاه اتجاه مضيق لكونه يقف عند مجرد دلالات ظواهر النصوص وحرفيتها دون تعليلها ولا فهمها.

والاتجاه الثاني : هو الذي يعتد بظواهر النصوص – في فهم المقاصد – ويسعى إلى التخلص منها بدعوى أنها ليست مقصودة لذاتها ، ويرى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها ، وإنما المقصود أمراً آخر وراءه ، ويطِّرد هذا في جميع الشريعة وهذا رأي قاصد لإبطال الشريعة وهم الباطنية.

ففي هذا الاتجاه إهدار لدلالات النصوص وادعاء لمعاني لا يدل عليها كلام الشارع.

---

١ - الأمر والنهي بين القصد الأصلي والقصد التبعي عند الإمام الشاطبي ص ٢١٥ ، د/ محمد المنتار.

الاتجاه الثالث: وهو منهج التوسط الذي يقوم على اساس أن مقاصد الشارع تعرف من ظواهر النصوص ومن معانيها وعللها ولكي لا نتوهم في استخراج أحكام المقاصد يجب أن نلتزم منهج التوسط ، وهذا الاتجاه هو الذي أمَّه أكثر العلماء الراسخين ، فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع من الأحكام [١].

وقد استدل القائلون بتعليل الأحكام بأدلة من القرآن والسنة والاجماع والمعقول على النحو التالي:

١/ الأدلة من القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول للأحكام ومقاصدها ، وقد دلَّ على كثير من العِلل والحِكم التي انيطت بأحكامها ، وبيان ذلك فيما يلي:

أ/ التنصيص على حكمة انزال القرآن وبعثه الرسل وبيان الأحكام والشرائع ، قال تعالى : (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) "الاسراء ٩" وقال سبحانه : (رسلاً مبشرين ومنذرين) "النساء ١٦٥".

ب/ قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) "الحج ٧٨" ، وقوله سبحانه : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) "البقرة ١٨٥" ، وقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)"النحل ٩٠".

جـ/ قوله عز وجل : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) "البقرة ١٨٣" ، فقد علل الصوم لتحصيل التقوى والوقاية من الآثام والعيوب الصحية والنفسية ، وقوله سبحانه : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) "البقرة

---

١ - الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

٢٢٢" ، فقد علل وجوب الاعتزال لكونه أذى ، ونهى عن قربهن حتى تتحقق الطهارة[١].

٢/ الأدلة من السنة بتعليل الأحكام :

السنة هي المصدر التشريعي الثاني للأحكام ومقاصدها وحكمها ، فقد دلت على كثير من المقاصد والحِكم والأسرار المختلفة ، وبيان ذلك فيما يلي :

أ/ التنصيص على كثير من المقاصد الجزئية والحِكم الخاصة ، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[٢] ، فقد شُرع الاستئذان وعُلل بصيانة عورات الناس وأعراضهم ، وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – عن الهرة : (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[٣].

ب/ إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – للصحابة في أجرائهم القياس ، وعملهم بمقصود النصوص ومرادها ، ومثال ذلك ، حديث بني قريظة ، (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)[٤] ، فمنهم من فهم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يريد أن يحث الصحابة على الاسراع لإدراك بني قريظة ، وليس المراد بالضرورة ألا يصلي العصر إلا عند الوصول ، أما البعض الآخر فقد فهم من الحديث لزوم الصلاة بعد الوصول ، وقد أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – كلا الفريقين.

وقد نهج التفكير النبوي المقاصدي منهجاً محكماً ، من حيث إن مدخله كان لغوياً ، اعتنى فيه بعقد التواصل بين الناس وربهم ، أي هذه اللغة التي

---

١ - علم المقاصد الشرعية ص ٤٥ – ٤٦ ، د/ نور الدين الخادمي.
٢ - الحديث رواه البخاري ، باب الاستئذان من أجل البصر ٥٤/٨ رقم ٦٢٤١.
٣ - الحديث في سنن ابن ماجه رقم ٣٦٧ ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، وفي سنن الترمذي رقم ٩٢ ، باب ما جاء في سؤر الهرة.
٤ - الحديث أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف ج ١ ص ١١٢ رقم ٤١١٩.

بمقتضاها يفهم المتلقون النص والخطاب الالهيين ، وقد شكل المقصد للفظة الواحدة ، من إشارات النص وإيماءاته درساً منهجياً ، إذ أن طرق الاستدلال على الحكم قد تكون عن طريق : النطق والتنصيص على المقصود بعبارة موضوعة له في الأصل [1].

ويمكِّن التبيين اللغوي من فقه النص وإدراك امتداداته الدلالية ، من حيث كيفية دلالته على الحكم ونوع هذه الدلالة ، ومقاماتها الحجاجية من حيث القوة والأولوية ، ومن حيث عموم النص ، أو خصوصه ، ودرجات ظهوره أو خفائه ، وذلك كله بحسب الضابط اللغوي من جهة ، والضابط المفهومي المستمد من كلية الخطاب من جهة ثانية ، فقد روى الإمام مسلم من كتاب (الإيمان) من صحيحه ، أنه لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) "الأنعام ٨٣" شق ذلك على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالوا : (أينا لا يظلم نفسه ؟) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (ليس هو كما تظنون ، إنما كما قال لقمان لابنه وهو يعظه : (يا بُني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)[2] "لقمان ١٣".

فقد كان ثقل الامانة وصدق الأمين ، وازعان قويان لحرصه- صلى الله علية وسلم – على تلقي رسالة ربه من جبريل ، عليه السلام ، تامة في تشكيلها النظمي الإلهي ، وفي انتظامها الترتيلي المعجز ، حتى تيسر له تحويلها إلى حِكمة عملية تعلم الناس مبادئ وكليات الاستقامة ، وتعلمهم على تعقل الحق ، وتدبر الكون ، ومن ثم إنشاء العمران الاستخلافي.

---

١ - شفاء الغليل ، أبو حامد الغزالي ص ٤٢ (بتصرف) ، مطبعة الرشاد - بغداد – ١٩٧١م.
٢ - الحديث رواه مسلم في صحيحه، باب صدق الإيمان وإخلاصه ١١١٤/١ رقم ١٢٤.

وسار العقل الإسلامي على دربه – صلى الله عليه وسلم – ينظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة [١].

٣/ الدليل من الاجماع :

دل الاجماع واتفاق العلماء والمجتهدين على كون الشريعة مشروعة لمصالح العباد ، بلطف من الله وتفضل وإحسان ، كما يقول أهل السنة والسلف ، وليس بطريق الوجوب كما يقول المعتزلة.

٤/ الدليل من العقل والواقع :

شواهد العقل والواقع تدل على أن الأحكام مشروعة لمصالح الناس ، إذ بقاء الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ومطبقة في كافة الأمصار دليل على انطوائها على مقاصدها ، وعلى مصالح الناس ، إذ لو لم تكن كذلك لتركها الناس وجفوها ، بل يُلاحظ على سبيل القطع أنها مستجيبة لفطرتهم السليمة وعقولهم السوية ، وحاجياتهم المعقولة [٢].

وبما أن العلة في الأحكام الشرعية ، أحياناً تكون مذكورة ، نحو قوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) وقوله – صلى الله عليه وسلم - : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها فإنها تذكركم الآخرة)[٣] وغير ذلك ، وأحياناً لا تذكر ولكنها واضحة ، نحو قوله سبحانه : (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما) "المائدة ٣٨" ، وأحياناً لا تذكر وهي غير واضحة ، وفي هذا مجال لاجتهاد العلماء ، وهذه الأحكام التي عِللها غير مذكورة وغير واضحة سميت بالأحكام التعبدية ، لأن عقولنا قاصرة عن ادراكها وفهم عللها ، ومن

---

١ - الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق محمد عبد الله دراز ، بيروت – دار المعرفة للطباعة والنشر – ج ٤ ص ٣٢ (بتصرف).
٢ - علم المقاصد الشرعية ، د/نور الدين بن مختار الخادمي ، ص ٤٧ -٤٨ ، الطبعة الخامسة ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤م ، العبيكان للنشر ، السعودية – الرياض.
٣ - الحديث في صحيح مسلم ج ٢ رقم ٦٦٨ و ٩٧٢.

ذلك : قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عند تقبيله للحجر الأسود : (أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك لما قبلتك) ، وكذلك حديث المسح على الخف ، وقول الرسول – عليه الصلاة والسلام - : (يكفي مسح أعلاه)[1] فقال عليّ – رضي الله عنه – لو كان الدين بالعقل ، لكان باطن الخف أولى بالمسح ، فهذه كلها ، وغيرها أحكاماً تعبدية ، أي أن الأصل فيها التعبد ، لذلك فإن من الأحكام ما يمكن أن تدرك علته ، أو تكون منصوصه ، ومنها ما لا يمكن إدراك علته ، وهي الأحكام التعبدية ، ومن هنا نشأ بعض الاختلاف في الأصل ، بمعنى هل الأصل التعبد أم التعليل.

فالشافعي – رضي الله عنه رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل **بدليل قوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)** "الذاريات ٥٦" ، وغلب احتمال التعبد ، وبنى مسائله في الفروع عليه ، وأبو حنيفة – رضي الله عنه – رأى أن التعليل هو الأصل ، وبنى مسائله في الفروع عليه في العبادات [2].

ونظرية التعبد هذه نظرية أخلاقية ، والتعبد هو جمع بين تخلُق حكيم وتعرُّف بصير ، والنظرية الأخلاقية هذه تتحدد فيها حقيقة الإنسان ، لا بعقله أو قوله ، إنما بخلقه أو فعله ، وتستمد هذه النظرية خصائصها التكوينية من عمق جوهر الرسالة الإسلامية ، والمعرفة الإسلامية ، فأخلاقها كونية لا محلية ، وعميقة لا سطحية ، وحركية لا جموديه ، وهي بذلك الأخلاق الحسنى التي لا انغلاق فيها ولا انقطاع ، إنها أخلاق حكمة ، لا أخلاق جدل أو موعظة ، وهي المدخل لبناء

---

١ - الحديث في سنن أبي داؤود ج ١ ص ٤٢ ، رقم ١٦٢ ، باب كيفية المسح على الخف ، وصححه الألباني.

٢ تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ص ٤١ لإمام ابي المناقب : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، حققه وعلق على حواشيه الدكتور / محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٧ هـ.

إنسان جديد على مقتضى تخلق جذري وكلي ، مما لا يمكن أن يتحقق إلا داخل التجربة الدينية العميقة [١].

هذا وقد أسهم القول بتعليل الأحكام في قيام علم مقاصد الشريعة وتدوينه ، وتأليف متعلقاته ومسائله المختلفة ، وذلك على نحو تعريفة وأقسامه وطرق إثباته وأهميته وحجيته وضوابطه وغير ذلك.

وقد كان التعليل يشكل بيان العلة ومسالك إثباتها ، والقياس عليها ، وغير ذلك ، مما أسهم في قيام المقاصد وصياغتها واعتبارها علماً قائم الذات ، وفناً شرعياً ينبغي استحضاره في عملية الاجتهاد والاستنباط ، ومثال ذلك : حفظ الدين بالإسلام والإيمان والإحسان ، فأصلها في القرآن وبيانها في السنة ونحافظ عليه بالدعوة إليه ، وجهاد من عانده وحفظ النفس بإقامة اصله ، وذلك بتشريع الزواج وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم ، من جهة المأكل والمشرب والملبس ، وشرعية الحد والقصاص ، وحفظ العقل بمنع تناول ما يفسده مثل الخمر ، ومكمله تشريع حد الخمر ، وحفظ المال وصيانته ، الذي ثبت - أيضاً - باستقراء الأدلة والأحكام الشرعية المتعلقة بالدعوة إلى العمل وإباحة البيع والشراء ، والإجارة ، ومنع الغش والغرر ، وبتشريع الحد والضمان وغير ذلك[٢].

وعليه يمكن القول بأن تعليل الأحكام الشرعية ، ودراسة أسرار ومعان وعلل الأحكام والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه ، كل ذلك قد شكل الأساس الضروري لنشؤ علم المقاصد وتطوره وصياغته واكتماله [٣]، ومن هنا يتضح مدى أهمية التعليل المنضبط وعلاقته بمقاصد الأحكام.

---

١ - ينظر : سؤال الأخلاق ، مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية – الدار البيضاء – المركز الثقافي العربي للدكتور طه عبد الرحمن ص ٧٥ الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٢ - الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٥ – ١٦.
٣ علم المقاصد الشرعية ، د/ نور الدين الخادمي ص ٤٨ – ٤٩ (بتصرف)

الخاتمة :

وفي خاتمة هذا البحث نذكر خلاصة لأهم ما ورد فيه :

١/ يعتبر فقه المقاصد من ركائز الفقه الحضاري للأمة ، لأنه يُعنى بكلياتها وأسرارها ، وذلك لشموليته وتنوعه .

٢/ يلزم الفقيه والمجتهد والمستنبط أن يكون مستحضراً على الدوام أن كل حكم في الشريعة له مقصوده ومرتبط بمقصوده وتابع له.

٣/ المقاصد متداخلة ، لا يكاد ينفك بعضها عن بعض ، كما أنها خادمة لبعضها ، فقد يكون المقصد وسيلة مفضية إلى مقصد أعلى منه ، كما أن المقاصد الجزئية للأحكام ، تندرج بدورها في دوائر تنتهي إلى المقاصد الكلية التي تنتهي بدورها إلى المقصد الأعلى وهو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

٤/ المقاصد تطلق على المعاني والحكم والأسرار التي أودعها الشارع الحكيم في أحكام شريعته.

٥/ باستقراء علل الأحكام المعروفة ، أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة تبين أن العلة بمعناها العام هي مقصد الشارع ومدار أحكامه.

٦/ الغرض من بحث مفهوم المقاصد هو رصد التطور في المفهوم لمعرفة التغييرات الخاصة والاختلافات الواردة في المفهوم.

٧/ كل لفظ يدل على لزوم ترك فعل من الأفعال ، فإن ذلك اللفظ يؤخذ منه تحريم ذلك الفعل ، وإلا فهو الكراهة ، لأن الأصل في النهي التحريم ، إلا لقرينة.

٨/ من الطرق التي يمكن أن يتوصل بها إلى المكروه : الاستقراء ، أو التعبير عن المفاسد بلفظ الشر والضر والسيئات ، أو النهي الابتدائي التصريحي ، أو معرفة علل النهي ، أو النظر في القرائن الحالية والمقالية المصاحبة للنهي وغيرها على اختلاف درجاتها.

٩/ لا بد للفقيه من استصحاب النصوص الشرعية العامة ، ومبادئها الكبرى ، عندما تتوارد عليه القضايا والنوازل الفقهية التي لم ترد فيها نصوص شرعية خاصة.

١٠/ يأتي النهي للإرشاد والكراهة إلا أن المفسدة المطلوب درؤها في الإرشاد دنيوية وفي الكراهة دينية.

١١/ بالاستقراء لحال النهي يطلق لفظ المكروه كثيراً على كل ما يخل بالآداب العامة ومكارم الأخلاق ويشوش على العبادة ، أما النهي في العقود والمعاملات يطلق عليه لفظ الفساد والبطلان غالباً.

١٢/ المكروه تحريماً عند الأحناف هو ما كان إلى الحرام أقرب ودليله ظني ، وأعلى درجة من المكروه تنزيهاً ، وهو إلى الإباحة اقرب.

١٣/ ورد استعمال كلمة المكروه في القرآن الكريم وقصد بها الحرام ، نحو قوله تعالى : (كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروهاً) ، وقصد بها التبغيض والتنفير.

١٤/ أسهم القول بتعليل الأحكام في قيام علم مقاصد الشريعة وتدوينه ، وتأليف متعلقاته ومسائله المختلفة ، وذلك على نحو تعريفه ، وأقسامه ، وطرق إثباته وأهميته وحجيته وضوابطه وغير ذلك.

١٥/ يطلق المكروه على الحرام عند الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – تورعاً من ذكر الحرام ، أما عند الإمام أبو حنيفة فقد فرَّق ما بين الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية.

١٦/ النظر إلى المقصد باعتبار ظواهر النصوص من غير إفراط ولا تفريط هو الطريق السليم لمعرفة العلل والأحكام.

١٧/ للمقاصد أثر في تغيير الحكم إلى الكراهة ، والمداومة على المباح قد تصيِّره مكروهاً.

١٨/ الأحكام لا تنفك عن المقاصد سواء أدركها العقل البشري أم لم يدركها لقصوره.

١٩/ جعل الله سبحانه وتعالى للمقاصد درجات ليوافق بها تدرج الأحكام وهذا في جميع تقسيمات المقاصد بالاعتبارات المتعددة ، والحيثيات المختلفة ، وذلك نحو المقاصد الضرورية أكد عليها الشارع في الفعل والترك ، فنتج عنها غالباً أحكام الحرام والواجب ، والمقاصد الحاجية عالج بها حاجات المكلف ورفع الحرج والمشقات ، وأفسح بها أحكام الرخص ، والمقاصد التحسينية للتزيين والتجميل ومكارم الأخلاق والتنزيه والاتقان ، فأحاطت بفعل المندوبات - وإن تركها لا يذم - ، وترك المكروهات ، - وإن فعلها لا يأثم- ، فسبحان الذي ضبط مقاصده بأحكامه من أجل سعادة المكلف في الدارين.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نشكر الله سبحانه وتعالى على ما وفقنا إليه فله الحمد في الأولى والآخرة ،ونقول هذا ما وقفنا عليه في مقاصد المكروه ، ونسأله سبحانه أن يجعله عملاً متقبلاً خالصاً لوجهه الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، فإن أصبنا فهذا توفيق من الله فله الحمد والمنة ، وإن أخطأنا فهذا حال البشر ، ونسأله المغفرة والرضوان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

المصادر والمراجع

١/ الابتهاج بتطريز الديباج لابن العباس أحمد بن محمد التنبكتي المتوفي ١٠٣٢ هـ - مطبوع على هامش الديباج المذهب - دار الكتاب العربي - بيروت.

٢/ الابهاج في شرح المنهاج – على منهاج الوصول إلى علم الأصول – للبيضاوي – تأليف علي بن عبد الكافي السبكي – تحقيق جماعة من العلماء – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣/ أبن رشد وعلوم الشريعة - حمادي العبيدي – دار الفكر العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٤/ الاتقان في علوم القرآن – جلال الدين السيوطي – الطبعة الرابعة – ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

٥/ الاجتهاد المقاصدي – حجيته ، ضوابطه ، مجالاته – د/ نور الدين عثمان الخادمي – الطبعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٦/ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الآمدي – الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ – تعليق عبد الرزاق عفيف.

٧/ الإعلام لخير الدين الزركلي – الطبعة السادسة ١٩٨٤ – دار العلم – بيروت.

٨/ الأمر والنهي بين القصد الأصلي والقصد التبعي عند الإمام الشاطبي – تأليف الدكتور محمد المنتار – الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩/ البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي - الطبعة الثالثة - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٠/ البرهان في أصول الفقه - إمام الحرمين عبد الملك الجويني - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١١/ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - مصطفى سعيد الخن - الطبعة ١٩٧٣م.

١٢/ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي – الطبعة الثانية – بدون.

١٣/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق أحمد عز – دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

١٤/ إعلام الموقعين عن رب العالمين - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – تعليق طه عبد الرؤوف سعد - طبعة دار الجيل - بيروت - بدون.

١٥/ أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم – سميح عبد الوهاب الجندي - الطبعة ٢٠٠٣م - دار الإيمان - الاسكندرية.

١٦/ أصول الفقه – تأليف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - تحقيق الدكتور فهد محمد السدحان.

١٧/ أصول الفقه الإسلامي - دكتور وهبة الزحيلي - الطبعة السابعة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٨/ إيضاح المحصول من برهان الأصول - تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عمَّار الطالبي – الطبعة الأولى ٢٠٠١م – سحب جديد ٢٠٠٨م.

١٩/ بدائع الفوائد لابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بان قيم الجوزية.

٢٠/ التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - المتوفي سنة ٨١٦ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - تحقيق إبراهيم الأبياري.

٢١/ تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني - تحقيق الدكتور محمد أديب صالح - الطبعة الخامسة - ١٤٠٧ هـ.

٢٢/ تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣/ تعليل الأحكام - د/ محمد مصطفى الشلبي - دار النهضة العربية - بيروت - الطبعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م – بدون.

٢٤/ توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث - تصنيف زكريا بن غلام قادر الباكستاني.

٢٥/ تاج العروس من جواهر القاموس - للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق عبد العليم الطحاوي - مطبعة حكومة الكويت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٢٦/ جمع الجوامع لابن السبكي - للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢٧/ الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي - الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.

٢٨/ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى - الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.

٢٩/ الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي – الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٨م.

٣٠/ روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامة المقدسي – الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

٣١/ سنن ابن ماجة – للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة العلمية - بيروت - بدون.

٣٢/ السنة مصدرا للمعرفة والحضارة - للدكتور يوسف القرضاوي.

٣٣/ سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبي عيسى - الترمذي السلمي - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون – دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون.

٣٤/ سنن أبي داوود – لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الكتاب العربي – بيروت - بدون.

٣٥/ السنن الكبرى للبيهقي - أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ.

٣٦/ سؤال الأخلاق - مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية - المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء - طه عبد الرحمن - الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣٧/ شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي – الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ.

٣٨/ شرح الكوكب المنير مختصر التحرير لابن النجار – تحقيق د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد – الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٩/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب – للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي – دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان – بدون.

٤٠/ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل – لأبي حامد الغزالي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ١٩٩٩م ، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات.

٤١/ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم الجوزية - تحقيق أبو فراس النعماني الحلبي - دار الفكر - بيروت - الطبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

٤٢/ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول – للإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي - مكتبة البحوث والدراسات - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - اسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق / أحمد بن عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٤٤/ صحيح مسلم – لأبي الحسين بن الحجاج القشري النيسابوري – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – المملكة العربية السعودية – رئاسة إدارة البحوث.

٤٥/ صحيح البخاري – لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري – ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٤٦/ طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي – القاهرة – مطبعة عيسى الحلبي – الطبعة الأولى – بدون.

٤٧/ العدة في أصول الفقه – تأليف القاضي أبو يعلي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الله الفراء – تحقيق د/ أحمد علي بن سير المباركي – الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٤٨/ علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي – الطبعة الخامسة ١٤٣٥ هـ.

٤٩/ الفقيه والمتفقه للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد علي بن ثابت الخطيب البغدادي – الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

٥٠/ فواتح الرحموت – عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه – للشيخ محب الله بن عبد الشكور – مطبوع مع هامش المستصفى – الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.

٥١/ القاموس المحيط مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي بيروت – بدون.

٥٢/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام - تحقيق حماد نزيه - الطبعة الأولى ١٩٩٠م - بيروت.

٥٣/ قواطع الأدلة في الأصول - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - تحقيق محمد حسن محمد حسن - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م – بيروت.

٥٤/ قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية - مصطفى بن كرامة الله مخدوم - طبعة دار اشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٥٥/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦/ لسان العرب - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى - بدون.

٥٧/ اللمع في أصول الفقه - لأبي اسحق الشيرازي - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٥٨/ المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي - دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.

٥٩/ المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد الغزالي - تحقيق عبد السلام عبد الشافي - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٦٠/ المعتمد في أصول الفقه - تأليف أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي - تحقيق محمد حميد الله - الطبعة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م - دار الكتب العملية - بيروت.

٦١/ المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومي - مكتبة لبنان ناشرون - بدون.

٦٢/ معجم المؤلفين (تراجم مصنِّفي الكتب العربية) عمر رضا كحالة - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦٣/ مفتاح دار السادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية - دار الفكر - دمشق ١٤٠٢ هـ.

٦٤/ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أبي عبد الله التلسماني - الطبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٦٥/ مفردات ألفاظ القرآن الكريم لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الاصفهاني - دار القلم - دمشق - بدون.

٦٦/ الممتع في القواعد الفقهية - د/ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

٦٧/ المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام - د/ أحمد الريسوني.

٦٨/ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - د/ يوسف حامد العالم - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م - الرياض - الدار العالمية للكتب الإسلامية.

٦٩/ المنخول من تعليقات الأصول - لأبي حامد الغزالي - تحقيق محمد حسن هيتو - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - مطبعة دار الفكر.

٧٠/ الموافقات في أصول الفقه - لأبي اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالإمام الشاطبي - تحقيق عبد الله دراز - بيروت - بدون.

٧١/ مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - الطبعة ١٩٨٨م – تونس.

٧٢/ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - علال الفاسي - الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ - الدار البيضاء.

٧٣/ مقاصد الشريعة - عبد الجبار الرفاعي - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - دار الفكر – دمشق.

٧٤/ نشر البنود للشنقيطي - عبد الله إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفي ١٢٣٣هـ - وزارة الأوقاف - الرباط - بدون.

٧٥/ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - د/ أحمد الريسوني - الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م - تقديم د/ طه جابر العلواني.